عليك ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها كذا ذكره قاضيخان في فصل من الاقرار من حاشية العمادية
فقط لهذا شيئان مهمان لا بد من بيانهما احدهما انه ذكر انه لا يقبل اقرار المرأة بالولد وهو محمول عليه ما
اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها كذا ذكره في ط عن بعض المشايخ وفي
الكفاية ادعت على رجل انه ابنها او على امرأة انها ابنتها واقامت بينة قبلت فيثبت النسب منها مقصودة
بقبول بينتها اذ غيبته لا بد من علمه يدعي لنفسه حقا ومالا كنفسها وهكذا ذكره الخصاف في ادب
القاضي وعن ابي يوسف لا يقبل بينتها قال عبد الله الضعيف ومن كان لها زوج معروف في حال الكلام لم
يكن لها زوج معروف وقت علوق هذا الولد المقرية يثبت النسب بدون تصديقه واطلاق مراده لا
المشايخ من قولهم انه لم يكن لها زوج معروف يثبت النسب بدون تصديق الزوج انه اذا لم يكن لها زوج
معروف وقت العلوق لانه حينئذ لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية فهي الاقرار بالمولى انه اراد
مولى العتق او مولى الملك وكلاهما محتمل ويجوز الاقرار بهما بشرائطهما اما الاول وهو ان يقر بانه معتق
فلان او معتقه فقد اختلفت وهذا المنهج يثبت بشرائطه انه لا يكون المعتق من الاصل وانه لا يكون له ولاء ثابت
من الغير وان يصدقه واما الثاني بانه يقر امرأة انها امة فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالها في الرق
والحرية وليس لها مولى معروف وصدقها المقر له في ذلك يثبت النسب من شرح مختصر الصدر الشهيد
رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف انه اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده
او اقر بانه تصدق به على فلان وانه اقر بوقف من جهة غيره او انه صدقة وكذلك الغير وصدقه ورثته جاز في
الكل وانه اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث قاضيخان في فصل اقرار المريض من كتاب الاقرار
مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي من الزوج وكذبها
اي الزوج صح في حقها اي في حق نفسها حتى اذا عتق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا خاصة لا يصح في حقه وحق
الاولاد تفريع على قوله وحقه بقوله فلا يبطل النكاح وفرع على قوله وحق الاولاد بقوله والاولاد الحاصلة
قبل الاقرار وما في بطنها وقتئذ اي وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق واما ولد علق بعد
الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف وحكم برقها وولدها رقيق وعند محمد لانه تزوجها لانها حرية
اولاده منها فلا يصدق على ابطال هذا الحق مجهول النسب حر عتق عبدا ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح
اقراره في حقه خاصة ودون ابطال الحق فان الاقرار حجة قاصرة فان مات المعتق وورثته كان له وارث
والا اي وان لم يكن له وارث فالارث للمقر لان ارث المعتق حق لعصبته المعتق من اقرار شرح الغفار
ثم في باب البزازية ذكر لو اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان الجرح معروفا عند الحاكم
والناس يصح الاشهاد لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه
لا يقبل من اوائل الاشباه نقط في جنايات قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى
لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال سط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح
لو المعين في كتاب الاقرار من اقرار الورثة

برقيته

برقيته اقرت باستيفاء مهرها انه مات وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها ولو لم تكن منكوحة ولا معتدة
صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها
قاضيخان في اقرار المريض كف وفي الجلب انما يثبت نسبه لو جهل مولده والا فلا فتح
وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا لا لو اختلفا نوعا كحر ومولى ترك وعجم وهند قال صاحب جامع الفصولين
ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمولى لانه ينكر
ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن يثبت نسبه من المولى اذ الظاهر ان للعبد نسبا معروفا
في مولده كما اشار اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله اعلم لو المعين في الشتى وعلى هذا
لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي حيلة
في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه موقوف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا
لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية
من اقرار الاشباه ويتأيد بدعوى المتولي انه لو اقر بقبض دراهم عنه ثم مات فادعى وارثه انها
زيوف لم تقبل وكذا اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انها زيوف لم يصدق
الوارث لانه صار دينا في مال الميت كذا في البزازية من فصل منح الغفار من مسائل شتى
ولا بد من تصديق مولاه الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لانه لم يكن ممنوعا كما لو كان مولى للمقر له
عند الغير اشترط تصديق مولاه لانه حق له وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موت
اي بعد موت الزوجة يعني اذا اقر بنسب او نكاح ثم مات المقر فصدقه المقر له بعد موته صح تصديقه الا اذا اقرت
المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فانه لا يصح من اقرار منح الغفار وانه اقر بنسب على غيره كالاخ
والعم والجد وابن الابن لم يصح الاقرار في حق غيره تك الشرح ويصح اقراره في حق نفسه اي في حق المقر ذكر
فائدته بقوله حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار
من الحل المذكور والا وارث بالقتل المطلق يوجب الدية فالشهادة بالقتل المطلق
دالة المتعين في العمد والخطأ ولو لم تقم البينة واقر الوارث ان فلانا قتل ضارب وليه
بأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قاف هو القياس ولكن المختار عندي انه يلزمه
بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول
اعدل وابعد عن الضرر جامع الفصولين ٢٩ وفي ب لو اقر احد الورثة بدين للغائب
عليه يقبل ويحكم به في جميع التركة وكذا لو اقر جميع الورثة من الحل المذكور قال اقبض الالف
الغصب لي او وديعة عندي فقال نعم او قال اعطيكها او اقبضها فاقبضها او قال قد قبضتها
لا على وجه الحرية او قال اخذها او ارسل غدا من يقبضها او ضمنها ولا ازيدها لك اليوم او لا تأخذها مني
اليوم او حتى يدخل علي مالي او يقدم علي غلامي او قال لم احل او قال اصالحني عنها او لو ما غني او قال
لا اقضيكها او لا اعطيكها او قال اصلح ما لك علي وبعضهم او من شئت منهم او حتى ابيعها عني وقضاها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1